بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الشخصية الاعتبارية

د. الصديق محمد الأمين الضرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا بحث عن زكاة الشخصية الاعتبارية

أكتبه استجابة لطلب من الدكتور أحمد مجذوب الأمين العام لديوان الزكاة لتقديمه في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ملتزماً فيه، بقدر الإمكان، بالموضوعات المطلوبة وهي:

أ- مفهوم الشخصية الاعتبارية.

ب- مشروعية دخولها في الخطاب التكليفي.

ت- هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية.

ث- أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (مساهمون يدينون بأديان متعددة).

ج- إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تزك لسنوات مضت قبل إفلاسها فما الحكم؟

ح- الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها قانون الزكاة؟

خ- مصادر أموال الشخصية الاعتبارية(متعددة الجنسيات) ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

١- مفهوم الشخصية الاعتبارية:

١-١ الشخصية الاعتبارية اصطلاح حديث غير معروف في الفقه الإسلامي بلفظه [١] وإن كان معروفاً بمعناه في بعض تطبيقاته، دخل السودان مع دخول الإنجليز وتطبيقهم القانون الإنجليزي، وظل مستعملاً إلى اليوم، وورد النص عليه في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، الملتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية، في الفصل الرابع تحت عنوان " الأشخاص"، وفيما يلي نص المواد الخاصة به:

المادة ١٧- الأشخاص نوعان: أشخاص طبيعيون، وأشخاص اعتباريون.

المادة ٢٣- الشخصية الاعتبارية هي:

أ- الدولة والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة بشخصية اعتبارية.

جـ- الأوقاف.

د - الشركات التجارية.

هـ- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

و - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

١-٢ حقوق الشخص الاعتباري.

المادة ٢٤ (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(٢) دون المساس بعمومية نص البند (١) أعلاه يكون للشخص الاعتباري:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.

جـ- حق التقاضي.

---

[١] ويقال أيضاً : الشخصية الحكمية ، والشخصية القانونية ، والشخصية الافتراضية ، وكل هذه التسميات مقابل الشخصية الحقيقية (الإنسان) .

د – موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في السودان يعتبر مركز إدارته بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) يكون له من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة. [١]

١-٣ المادة (١٧) فيها اعتراف صريح من القانون السوداني بالشخصيات الاعتبارية.

والمادة (٢٣) حددت الشخصيات الاعتبارية وحصرتها في ست، والعنوان المطلوب الحديث عنه هو "زكاة الشخصية الاعتبارية"، فهل المطلوب مني الحديث عن زكاة كل الشخصيات الاعتبارية التي ذكرها القانون، أم الحديث عن شخصية معينة من هذه الشخصيات الاعتبارية؟

الذي ظهر لي من الموضوعات الفرعية المطلوب الحديث عنها أن المطلوب مني الحديث عن الشركات التجارية باعتبارها شخصيات اعتبارية، ولهذا سأحصر حديثي عنها.

١-٤ المادة (٢٤) بينت حقوق الشخص الاعتباري، فأعطى البند (١) الشخص الاعتباري جميع الحقوق التي للشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

ثم جاء البند (٢) فخص أربعة حقوق بالذكر.

ونص البند (٣) على وجوب أن يكون للشخص الاعتباري من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة.

وكل ما جاء في هذه المادة يطبق على الشركات التجارية (شركات المساهمة) المطلوب بيان زكاتها.

ولا أرى في هذه المواد التي بينت المراد من الشخصية الاعتبارية وحقوقها وخصائصها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مشروعية دخول الشخصية الاعتبارية (شركة المساهمة) في الخطاب التكليفي:

٢-١ الحديث عن هذا الموضوع يتطلب الحديث عن الحكم الشرعي في علم أصول الفقه، وبخاصة عن المحكوم عليه.

---

[١] هذه المواد مأخوذة من القانون المدني الأردني (المادتان (٥٠) و(٥١) وأشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أن المادة ٥٠ تطابق المادة (٥٤) سوري ، وتقابل المادة (٤٧) عراقي و(٥٢) مصري ، والمادة ٥١ تطابق المادة (٥٥) سوري و(٥٣) مصري ، وتقابل المادة (٤٨) عراقي .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً، واصطلحوا على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، فالحكم الشرعي على هذا نوعان

أ – حكم تكليفي وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عنه أو تخييره بين فعله وتركه

ب– حكم وضعي وهو ما اقتضى وضع شئ سبباً لشئ أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

والذي يهمنا الحديث عنه هو الحكم التكليفي، وما يشترط في المحكوم عليه– المكلف– لصحة تكليفه شرعاً:

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

الأول: القدرة على فهم دليل التكليف، وهذه القدرة تتحقق بالعقل، ولكن لما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل وهو البلوغ، وعلى هذا فلا يكلف الصبي ولا المجنون، وإيجاب الزكاة والنفقة والضمان عليهما، ليس تكليفاً لهما، وإنما هو تكليف للولى عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما.

الثاني: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به.

الأهلية في اصطلاح الأصوليين قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

(١) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، أو بعبارة أخرى، أهلية الإنسان لأن يطالب ويُطالب، سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة من له الولاية عليه.

ومناط هذه الأهلية الحياة فتثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته سواء أكان صغيراً، أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة، وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه فانه تثبت له بعض الحقوق كالميراث، ولكن لا تثبت عليه حقوق.

وأهلية الوجوب هذه أثر من آثار الذمة لا توجد إلا حيث توجد الذمة، لأن الذمة هي وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له وللوجوب عليه.

(٢) أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، فغير المميز

وهو الطفل والمجنون، يكون معدوم الأهلية، والمميز الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية، ومن بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية.[1]

واضح من هذا البيان أن مباحث الحكم التكليفي كلها تتعلق بالإنسان وأن أهلية الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري – شركات المساهمة– وهذا لا نزاع فيه.

أما أهلية الوجوب التي تعتمد على وجود الذمة فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها لغير الإنسان؛ فبعضهم لا يثبتها لغير الإنسان، فالحيوان وما لا حياة له ليس أهلاً لأن يملك، ولا ذمة له عندهم، وأثبتها بعضهم لغير الإنسان واستدلوا لرأيهم " بالأحكام الثابتة للوقف والمسجد وبيت المال التي تقتضي أن لهذه الجهات حقوقاً قبل غيرها، وعليها واجبات مالية يقوم بها من يتولى أمرها. من ذلك أنه يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، وأن يستأجر له من يقوم بعمارته، فيكون ما يستدينه وما يستحقه الأجير ديناً على الوقف، يطالب به الوقف من غلته، وإذا أجرت أعيان الوقف كانت الأجرة ديناً للوقف في ذمة المستأجر، ومن ذلك وجوب النفقة على بيت المال للفقير الذي ليس له قريب تجب نفقته عليه، ومن ذلك أيضاً جواز الهبة للمسجد ويقبلها الناظر نيابة عنه.

واستدلوا أيضاً بأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان من الشركات والمؤسسات المالية على نحو يناسب هذه الجهات.[2]

وقد أخذ القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (السوداني) بهذا الرأي فجعل للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، وجعل له من يمثله في المادة ٢٤(٢) و(٣).

نخلص من هذا إلى أن الشخصية الاعتبارية (شركات المساهمة) لا تثبت لها أهلية الأداء، وتثبت لها أهلية الوجوب بالقدر الذي يناسبها.

وبناء على هذا فإن الشخصية الاعتبارية لا تدخل في خطاب التكليف.

---

[1] انظر علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ١٠٠ – ١٠٤ و١٣٤ – ١٣٨ ، الطبعة العشرون – وأحكام المعاملات الشرعية للأستاذ علي الخفيف ٢٧٣ – ١٨٧ الطبعة الثالثة .

[2] أنظر الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ٢٤ –٢٦ والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبد الله ٢٣٦ و٢٤٤ – ٢٤٨ .

(٣) الشخصية الاعتبارية في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م.

الفصل الثاني

وجوب الزكاة

المادة ١٤ (١) تجب الزكاة على كل شخص:

أ – سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب– غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة، ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة، ودفعها فعلاً.

(٢) تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة

المادة ٥ (١) يشترط لوجوب الزكاة أن:

أ – يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي، ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

(٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

(٣) تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات، والملكية الشائعة، وملكية الأسرة.

سوى القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة فأوجبها على الشخص الطبيعي كما أوجبها على الشخص الاعتباري.

الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء بالنسبة لوجوب الزكاة على الطفل والمجنون، ولا إشكال في إيجاب الزكاة على البالغ العاقل لأنه من أهل التكليف، وله أهلية أداء كاملة، وإنما الإشكال في وجوب الزكاة على الصغير، وقد تقدم الجواب عنه بأن الزكاة واجبة في ماله، والمخاطب الواجب عليه إخراجها هو الولي على الصغير.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي فكيف يكون الحال بالنسبة للشخص الاعتباري الذي سوى القانون بينه وبين الشخص الطبيعي؟ هل تكون التسوية بينه وبين الشخص الطبيعي، الإنسان البالغ العاقل، أم بينه وبين الإنسان الصبي أو المجنون؟

لقد تبين لنا فيما تقدم أن الشخصية الاعتبارية (شركات المساهمة) ليست أهلاً للتكليف، وعلى هذا فلا يمكن التسوية بينها وبين الإنسان البالغ العاقل، فيتعين التسوية بينها وبين الصبي في وجوب الزكاة.

يشترط لوجوب الزكاة على الشخص أن يكون مالكاً للنصاب الشرعي، فالصبي لا تجب عليه الزكاة إلا إذا كان مالكاً للنصاب، فهل يتحقق هذا الشرط في الشخصية الاعتبارية (شركة المساهمة)؟ هل تملك الشركة الأموال التي دفعها المساهمون؟ يقول فقهاء القانون التجاري نعم، فإذا صح قولهم هذا فإن الزكاة تجب على الشركة في مالها كما تجب الزكاة على الصغير في ماله، ويجب على إدارة الشركة إخراجها كما يجب على الولي إخراج زكاة مال الصغير.

هل يقبل الفقه الإسلامي ما يقوله رجال القانون؟

الفقه الإسلامي يقبل الشخصية الاعتبارية من حيث المبدأ، ولكنه لا يقبل كل الأحكام التي يقررها القانون للشخصية الاعتبارية، ومن الأحكام التي يرفضها الفقه الإسلامي ما يقرره القانون من أن الأموال التي يكتتب بها المساهمون تكون ملكاً للشركة، أي أن السهم يخرج من ملك المساهم، ويدخل في ملك الشركة بمجرد مساهمته في الشركة.

هذا القول غير مقبول شرعاً وعملاً:

غير مقبول شرعاً: لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم، ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية بنقله إلى الشركة.

وغير مقبول عملاً، لأن:

أ – المعمول به أن المساهم يتصرف في سهمه بالبيع، وهذا دليل بقائه في ملكه

ب– المساهم يستحق ربح أسهمه سنوياً ويتحمل خسارتها ، وهذا أيضاً دليل بقائها في ملكه .

جـ– الشركة إذا صفيت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة أسهمه في الشركة، فبأي سبب ينتقل الملك إليه إذا كانت هذه الموجودات مملوكة للشركة؟

وهنالك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص غير شرط كونه مالكاً للمال هو شرط كونه مسلماً، وقد نص عليه القانون الذي أوجب الزكاة على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء، وتحقق

هذا الشرط في الشخص الطبيعي واضح، ولكن كيف يتحقق في الشخص الاعتباري–شركات المساهمة– ؟

الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم: لأنا قد بينا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط الإسلام.

إن الفهم الصحيح لهاتين المادتين يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية –شركات المساهمة– وهو عكس ما قصده واضع القانون.

ثم إنا لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري– شركة المساهمة– فإنه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإسلامية؛ لأن هذه البلاد لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون لا يخرجونها لأنها ليست واجبة عليهم، وإنما هي واجبة على الشخصية الاعتبارية– شركة المساهمة–!

رأي القائلين بوجوب الزكاة على الشركة.

يرى بعض الذين كتبوا في هذا الموضوع أن الزكاة تجب على الشركة بصفتها شخصية اعتبارية ولا تجب على المساهمين.

من هؤلاء الدكتور شوقي اسماعيل شحاته حيث يقول عند كلامه عن زكاة الأسهم: "والسؤال الذي نطرحه للإجابة عليه هو هل تجب الزكاة على الشركات المساهمة وتربط على مال الشركة المساهمة، أم تجب على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية وفقاً لما يمتلكونه منها؟

في رأيي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية، وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة– لا الملك– ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة وعلى انفراد فنكون بذلك قد عالجنا زكاتها معالجة شركات الأشخاص التي تربط عليهم الزكاة منفردين، ولا معنى على هذه الصورة لتلك الخصوصية التي حصلت بها زكاة الماشية التي قسنا عليها زكاة الشركات المساهمة تأسيساً على أن الشركة في الماشية هي شركة أموال– كالشركة المساهمة– بمفهوم عالمنا المعاصر.

وعلى هذا القول لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه بسعر ٢.٥% ربع العشر...[١]. اهـ

يرى الدكتور شوقي أن زكاة الأسهم في الشركات المساهمة تجب على الشركة، ويستدل لرأيه بالآتي:

أ – الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة.

ب– الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه.

جـ– لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

د – القياس على زكاة الماشية –الخلطة–

أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى، وعلى أن الشركة المساهمة يمكن أن تجب عليها الزكاة قياساً على وجوب الزكاة على الصبي، ولكن هناك شرط هام لوجوب الزكاة على الشخص لم يتعرض له الدكتور شوقي هو أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ملكاً تاماً، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له فمن المالك لموجودات الشركة؟ المساهمون أم الشركة؟

لم يتطرق الدكتور شوقي لهذا، وحديثه عن زكاة الماشية، وما يترتب على الخلطة يدل على أن الأسهم في شركات المساهمة مملوكة للمساهمين، وليست مملوكة للشركة؛ لأن الأسهم لو كانت مملوكة للشركة فإن الحديث عن الخلطة لا يكون له محل؛ لأن المالك يكون واحداً هو الشركة، ولا مكان للخلطاء، والواقع أن استدلال الدكتور شوقي على وجوب الزكاة على الشركة قياساً على زكاة الماشية غير مفهوم، لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسها، لأنها مالكة للأسهم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونحتاج إلى بيان الحكم فيها إذا كانت الزكاة واجبة على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم.

ويتفق الدكتور أحمد مجذوب أحمد مع الدكتور شوقي في أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة لا على المساهمين وذلك حيث يقول: "والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري، وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها، وذلك للآتي:"ويذكر الأدلة التي ذكرها الدكتور شوقي؛ ويسهب في الحديث عن الخلطة، ويضيف إلى الأدلة مصلحة الفقراء.

---

[١] التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٨ و ١١٩ .

ولكن الدكتور أحمد مجذوب يكتب بعد فراغه من ذكر الأدلة مباشرة ما ينقض رأيه في وجوب الزكاة على الشركة، وهذا نص ما كتبه:

حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل

هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها، ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة، ووفق الترجيح الذي اخترته **فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم**، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك، أي لأن نظامها الإسلامي يمنعه، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءً فإن مالك الأسهم يخرج الزكاة من الريع..."[1]

هذا كلام صريح في أن المساهم هو المالك للأسهم، وأن الشركة تخرج الزكاة نيابة عنه، وليس للشركة أن تخرج زكاة أسهمه إذا لم يوافق على ذلك، وهذا هو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به.[2]

٣- هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية:

يبدو أن واضع هذا السؤال ممن يرون وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة وتعلقها بذمتها الحكمية، وهو يسأل هل يجوز نقل هذا الوجوب من الشخصية الاعتبارية إلى الشخص الطبيعي- المساهم- وتعلقها بذمته الحقيقية؟

هذا السؤال مبني على حكم خاطئ هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً، فإن الجواب هو: لا يجوز، لأن الزكاة إذا وجبت على شخص، وثبتت في ذمته سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً، لا يمكن أن تنتقل من ذمته إلى ذمة شخص آخر. ولكن يمكن لمن تعلقت الزكاة بذمته أن يوكل شخصاً آخر حقيقياً أو اعتبارياً بإخراج الزكاة نيابة عنه- والله أعلم.

٤- أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (مساهمون يدينون بأديان مختلفة).

---

[1] زكاة أسهم الشركات ص ١٥ بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

[2] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجده المنشور في مجلة المجمع العدد الرابع ج١ ص٨٨١ ، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات المنشورة في نفس العدد ص ٧٠٣ - ٨٢٦ ومنها بحث الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٧٥٧ .

هذا السؤال كسابقه مبني على أن الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية، والجواب على هذا الاعتبار هو:

لا أثر للأشخاص الحقيقيين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين– المساهمين– فإذا كانت الشركة مسلمة تجب عليها الزكاة ولو كان جميع المساهمين غير مسلمين، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب عليها الزكاة، ولو كان جميع المساهمين مسلمين، هذا هو الحكم الشرعي الذي يترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية– شركة المساهمة– أصالة. والله أعلم.

٥– إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تزك لسنوات مضت قبل إفلاسها فما الحكم؟

هذا السؤال يمكن الجواب عنه على الرأيين؛ الرأي الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية– الشركة– أصالة، والرأي الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساهمين وتخرجها الشركة (الشخصية الاعتبارية) نيابة عنهم.

فعلى الرأي الأول تكون الزكاة ديناً من الديون التي على الشخصية الاعتبارية (الشركة) وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن " يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها ".[١]

وإذا لم يكن للشخصية الاعتبارية مال فلا يطالب المساهمون بدين الزكاة، لأنه متعلق بذمة الشخصية الاعتبارية لا بذممهم، ويطالب به المسئولون عن الشخصية الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة.

وعلى الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، وتخرجها الشركة نيابة عنهم، فإن إفلاس الشركة لا يعفي المساهمين من الزكاة التي وجبت عليهم، ولم تخرجها الشركة إلى أن أفلست، ويجب عليهم أداؤها من أموالهم الأخرى. والله أعلم.

---

[١] هذا هو نص المادة (٥١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مع حذف " بها ".

٦-الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها قانون الزكاة؟

المادة (٤) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م التي أوجبت الزكاة على الأشخاص الاعتبارية لم تستثن سوى مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية،[١] والشروط العامة لوجوب الزكاة الواردة في المادة (٥) إذا تحققت في أي شخصية اعتبارية يجب عليها إخراج الزكاة، سواء نشأت بقانون خاص أو غير خاص،[٢] والمادة (٢٤) التي بينت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لم يذكر منها أموال الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة.[٣]

وعلى هذا فإن قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م يحكم الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة ما لم يوجد نص خاص يستثني شخصية من هذه الشخصيات الاعتبارية. والله أعلم.

٧- أموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات) ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة.

السؤال غير مفهوم لي، وجوابي عنه: **لا أدري.**

الخلاصة

إن موضوعات هذه الورقة تدور حول إمكانية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية- شركات المساهمة- ولا يمكن وجوب الزكاة على شخص إلا إذا كان مسلماً مالكاً للنصاب بشروطه، ولا سبيل إلى تجريد المساهمين من أموالهم التي ساهموا بها وتمليكها للشخصية الاعتبارية- الشركة- بل إن الواقع يشهد أن الشركة نفسها مملوكة للمساهمين، فكيف يعقل أن تكون الأسهم مملوكة لغير المساهمين.

والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

٤ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ — الصديق محمد الأمين الضرير

٢٣ أغسطس ٢٠٠١م — **أستاذ الشريعة الإسلامية**

كلية القانون-جامعة الخرطوم

---

[١] حذفت الفقرة الخاصة بهذا الاستثناء من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م (المادة (١٦)) .

[٢] المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م تقابلها المادة (١٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

[٣] المادة (٢٤) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م تقابلها المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

ملحق

الشخصية الاعتبارية في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م

اطلعت بعد كتابة البحث على قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م الصادر في يونيو سنة ٢٠٠١، الذي ألغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، فكان لزاماً علي أن أتبع البحث بهذا الملحق:

أدخل هذا القانون تعديلاً في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م يتعلق بموضوعنا، فقد عدلت عبارة:

" تجب الزكاة على كل شخص " الواردة في المادة ١٤ (١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م إلى:

" تؤخذ الزكاة من كل شخص: " الواردة في المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

فما مدلول هذا التعديل؛ هل هو رجوع عن الحكم الذي في قانون ١٩٩٠ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية؟

إن هذا التعديل باستبدال الكلمة " تؤخذ " بكلمة " تجب " لا يغير من الحكم شيئاً فكل ما قلته عن المادة ١٤ في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ينطبق على المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، لأن عنوان المادة ١٦ هو نفس عنوان المادة ١٤ – وجوب الزكاة – وكلمة " تؤخذ " تؤول إلى " يجب " لأنها تحتاج إلى بيان الأساس والصفة التي تؤخذ بها الزكاة من الشخص، سواء كان طبيعياً أم معنوياً، والأساس الذي تؤخذ به الزكاة من الشخص الطبيعي هو الوجوب من غير شك، ولولا وجوب الزكاة عليه ما أخذت منه، والقانون سوى في هذه المادة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

ان التسوية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة وأعطاءهما حكماً واحداً مستحيل، ولا بد من مادة منفصلة لكل منهما ينص في المادة الخاصة بالشخصية الاعتبارية– شركات المساهمة– على أن الزكاة تجب على المساهم، وأن الشركة تخرجها نيابة عنه، فيكون الواجب على الشركة إخراج زكاة الأسهم نيابة عن مالكيها، وليس أصالة عن نفسها.

والله أعلم.

٢٨ جمادي الآخره ١٤٢٢هـ

١٧ سبتمبر ٢٠٠١م

الخرطوم